

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234599

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234599-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/04م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-205658) الصادر في الدعوى رقم (Z-205658-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...، (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.

وديث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه وفيما يخض بند (جاري الشريك الدائن) (قرض من مساهم رئيسي "...) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتفيد بأنها قامت بإضافة رصيد آخر المدة لحساب الجاري الدائن بمبلغ 285,811,631 ريال حيث بلغ أول المدة 183,790,064 ريال وهناك حساب مستقل باسم قرض من مساهم رئيسي بلغ أول المدة 116,185,000 ريال تم تحويله إلى حساب الجاري الدائن وفقاً للقوائم المالية إيضاح (14)، وبناءً على الحركة المقدمة من المكلف تم إضافة رصيد آخر المدة وبعد الاطلاع على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234599

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234599-2024)

الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف تبين أن مبلغ السدادات خلال العام 328,983,757 ريال، والإضافات خلال العام بلغت 314,820,324 ريال بالإضافة إلى القرض المحول من حساب قرض مساهم رئيسي بمبلغ 116,185,000 ريال، وعليه قامت بإضافة رصيد آخر المدة وفقاً للحركة المقدمة من قبل المكلف وتفيد بأن المكلف لم يوضح سداد القرض المصرح عنه في رصيد أول المدة الذي تم دمج مع حساب الجاري لنفس الطرف ذو علاقة (...) وعلى المكلف تقديم ما يثبت سداد القرض فعلياً من رصيد أول المدة ولا يجب الأخذ فقط بالحركات المدينة إذ أن المكلف لم يقدم أي مستند يؤكد سداد القرض وبناءً على ذلك يجب إضافته للوعاء الزكوي، حيث أن الهيئة قامت بمراجعة الإيضاح رقم (14) بالقوائم المالية واتضح بأن أهم المعاملات مع الشركة هي كانت عمليات بيع وشراء ولم يذكر سداد القرض وهو يعتبر حدث جوهري، وعلاوةً على ذلك ذكر في الإيضاح أنه تم تحويل القرض بموجب الاتفاقية ولا يعني السداد وهذا ما يؤكد على صحة إجراء الهيئة بأن الشركة لا يوجد لديها سيولة وتواجه مشاكل مالية في سداد متطلبات رأس مال العامل، عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها في إضافة مبلغ 116,185,000 ريال إلى الوعاء وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/12/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (جاري الشريك الدائن قرض من مساهم رئيسي "...) وحيث نصت الفقرة (أولاً/2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234599

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234599-2024)

رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه "الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل ، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية" واستناداً على البند (أولاً/3) من المادة (4) من ذات اللائحة والذي نصّ على أنه "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضع للزكاة ومنها: 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال" واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة أيضاً والتي نصّت على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلّف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلّف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن مرتكز الخلاف في عدم قبول الهيئة حسم القرض المحول من الوعاء الزكوي بقيمة (116,185,000) ريال حيث تدفع بأن المكلّف لم يوضح سداد القرض المصرح عنه من رصيد أول المدة الذي تم دمج مع حساب الجاري لنفس الطرف كما تفيد بعد مراجعتها القوائم المالية والحركات التفصيلية لم يتضح سداد القرض فعلياً والتي تم الطلب من المكلّف بتوضيحه في حين أن المكلّف يدفع بتقديم ما يثبت السدادات الفعلية كما يدفع بأن السدادات أكبر من قيمة رصيد أول المدة وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات وحيث إن طبيعة الخلاف في إثبات سداد قيمة القرض وبالنظر إلى وقائع الخلاف يتضح بأن المكلّف قام بتحويل حساب القرض (شركة ...) إلى نفس الطرف دائن وفق الايضاح رقم 14 من القوائم المالية المرفقة وبالرجوع إلى الحركات التفصيلية المرفقة (8-11-4-5-9) يتضح بعد تتبع الحركات بأنها علاقة بيع وشراء ولم يتضح وجود أي سداد لقيمة القرض وبالرجوع إلى كشف الحساب رقم 12 لم يتضح أيضاً سداد قيمة القرض كما أن دفع المكلّف بأن قيمة السدادات أكبر من قيمة رصيد أول المدة لا يمكن الاستناد عليه حيث إن طبيعة الخلاف في إثبات سداد قيمة القرض والذي لم يوضح المكلّف ما طلب منه من قبل الهيئة مما يتبيّن معه صحة إجرائها بإضافته للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك الدائن (قرض من مساهم رئيسي "...).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-234599

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-234599-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-205658) الصادر في الدعوى رقم (Z-205658-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك الدائن قرض من مساهم رئيسي "...).



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.